رابط المادة على منصة باحث

أضواء من فتاوى ابن تيمية في العقيدة - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

فتاوى ابن تيمية | 83 من 782 | سؤال الله بحق المخلوق-الجزء الثاني | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثامن والثلاثون - 00:00:00

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله على اله واصحابه ومن والاه وبعد هذه اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال في موضوع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

نقلا عن ابي الوليد الباجي فيما ذكره عن مذهب الامام ما لك. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. قال وقال النبي صلى الله عليه - 00:00:43

وسلم لا تجعلوا قبري عيدا. قال ومن كتاب احمد ابن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا. وفي العتبية يعني عن ما لك يبدأ بالركوع يعني تحية المسجد قبل السلام يعني على الرسول صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق واما في - 00:01:03

فريضة فالتقدم الى الصفوف قال والتنفل فيه الغرباء احب الي من التنفل في البيوت. قال الشيخ رحمه الله تعليقا على ذلك فهذا قول مالك واصحابه ومن نقلوه عن الصحابة يبين انهم لم يقصدوا القبر الا للسلام على النبي صلى الله عليه - 00:01:30

وسلم والدعاء له وقد كره ما لك اطالة القيام لذلك. وكره ان يفعله اهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا ومنه وانما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر او خرج له - 00:01:53

فانه تحية للنبي صلى الله عليه وسلم. فاما اذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فانما يدعو في مسجده صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عن احد من - 00:02:10

صحابة انه فعل ذلك عند القبر. بل ولا اطال الوقوف عند القبر للدعاء. للنبي صلى الله عليه وسلم. فكيف فبدعائه لنفسه. واما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره او بعد موته. يعني ولو - 00:02:30

ولم يكن عند قبره فهذا لم يفعله احد من السلف. ومعلوم انه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعا لفعله الصحابة تابعون وكذلك السؤال به يعني التوسل به في الدعاء بعد موته لم يفعله الصحابة والتابعون فكيف - 00:02:50

دعائه وسؤاله بعد موته قال رحمه الله لم يكن احد من الصحابة والتابعين يستقبل القبر للدعاء لنفسه فضلا عن ان له ويستشفع به يقول له يا رسول الله اشفع لي او ادعو لي او يشتكي اليه مصائب الدنيا والدين او يطلب - 00:03:10

ومنه او من غيره من الموتى من الانبياء والصالحين او من الملائكة الذين لا يراهم ان يشفعوا له او يشتكي اليهم المصائب فان هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الامة. ليس هذا من فعل - 00:03:33

دين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان. ولا مما امر به احد من الائمة المسلمين وان كانوا يسلمون عليه. وقال رحمه الله عن الاحاديث التي جاءت بخصوص زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:53

تكلم كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يروي اهل الصحاح والسنن شيئا منها وان كما يرويها من من يروي

الضعاف كالدار قطني والبزار وغيرهما. واجود حديث فيها ما رواه عبدالله ابن - 00:04:13
عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه مثل قوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في فان هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين. فان من زاره في حياته وكان مؤمنا به كان من اصحابه - 00:04:33
لا سيما اذا كان من المهاجرين اليه المجاهدين معه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اخرجاه - 00:04:53
في الصحيحين والواحد بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة باعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر - 00:05:13
او اليه بل هو منهي عنه. واما السفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه. والسفر الى المسجد الاقصى للصلاة فيه فهو مستحب والسفر الى الكعبة للحج فواجب. فلو سافر احد السفر الواجب والمستحب لم يكن مثل واحد - 00:05:33
لمن الصحابة الذين سافروا اليه في حياته. فكيف بالسفر المنهي عنه وقد اتفق الائمة على انه لو نذر ان يسافر الى قبره صلوات الله وسلامه عليه او قبر غيره من الانبياء والصالحين - 00:05:53
لم يكن عليه ان يوفي بنذره بل ينهى عن ذلك. ولو نذر السفر الى مسجده او المسجد الاقصى للصلاة فيه. ففيه لقولان للشافعي اظهرهما عنه يجب ذلك وهو مذهب ما لك واحمد والثاني لا يجب وهو مذهب ابي حنيفة لان - 00:06:11
من اصله انه لا يجب من النذر الا ما كان واجبا بالشرع. واتيان هذين المسجدين ليس واجبا بالشرع. فلا بالنذر عنده الى ان قال رحمه الله واما السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند احد - 00:06:31
منهم لانه ليس بطاعة. فكيف يكون من فعل هذا كواحد من اصحابه؟ وهذا ما لك كره ان يقول الرجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم واستعظمه. والصحيح في توجيه قول مالك هذا لان لفظ زيارة القبر مجمل - 00:06:51
تدخل فيها الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك فان زيارة قبور الانبياء وسائر المؤمنين على وجهين شرعية وزيارة بدعية الزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد بالصلاة على احدهم اذا - 00:07:11
فيصلي عليه صلاة الجنازة والزيارة البدعية هي زيارة المشركين واهل البدع وهي التي تكون لدعاء للموتى وطلب الحاجات منهم او الدعاء عندها واعتقاد ان ذلك افضل من الدعاء في المساجد والبيوت. فاذا كان لفظ - 00:07:31
زيارة مجملا يحتمل حقا وباطلا عدل عنه الى لفظ السلام لانه لا لبس فيه ولم يكن لاحد ان يحتج لما روي في زيارة قبره او زيارته بعد موته فان هذه كلها احاديث ضعيفة بل موضوعة لا يحتج بشيء - 00:07:51
منها في احكام الشريعة. والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هذا هو الثابت في الصحيح ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال قبلي وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم - 00:08:11
يقول القاضي قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه. ولهذا لم يحتج بهذا احد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع. ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه بابي - 00:08:31
هو وامي صلوات الله وسلامه عليه. ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك. وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز امره ان يشتري الحجر ويزيدها في المسجد وكانت - 00:08:51
حجرة من جهة المشرق وكانت الحجر من جهة المشرق والقبلة فزيدت في المسجد ودخلت حجرة عائشة من حين اذا وقد انتهت بهذا هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:11